

لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية بالاقتدار

رقم الفتوى : 99/45/6

التاريخ : 1999/11/9

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للشباب والرياضة في شأن التظلم المقدم من السيد/ .... من قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم .... الصادر بتاريخ 1999/7/11.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ 99/7/11 صدر قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ... بتولي السيد/..... بنفس درجته وظيفه نائب مدير إدارة الهيئات الشبابية، وبتاريخ 99/7/26 قدم السيد/..... تظلاً من هذا القرار ملتماً فيه تصحيح وضعه الوظيفي لدى الهيئة، وقال شرحاً لتظلمه بأنه أولى من زميله المرقى لشغل وظيفه نائب مدير إدارة الهيئات الشبابية باعتباره أسبق منه في التخرج وأقدم في التعيين كما أنه يشغل الدرجة الأولى في حين أن المرقى بالدرجة الثالثة بالإضافة إلى حصوله على امتياز في جميع تقاريره السنوية منذ تاريخ تعيينه وحتى صدور القرار المتظلم منه.

وقد عقت الهيئة العامة للشباب والرياضة على التظلم المائل بمذكرة أرفقتها بالكتاب المشار إليه انتهت فيها إليه قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً استناداً إلي أن الترقية في مفهوم كل من قانون ونظام الخدمة المدنية تعنى منح الموظف درجة (مالية) أعلى من درجته المالية التي يشغلها وعلى ذلك ولما كان القرار المتظلم منه قد تضمن تولى السيد/..... بنفس درجته وظيفه نائب مدير إدارة الهيئات الشبابية، ومن ثم فإن هذا القرار لا يخضع لأحكام الترقية سواء كانت بالأقدمية أو بالاقتدار، ولا يجوز للمتظلم الاحتجاج في هذا الصدد بأسبقيته في تاريخ الميلاد أو الحصول على المؤهل أو توليه وظيفه رئيس قسم قبل المتظلم. وقد انتهى رأي ديوان الخدمة المدنية إلي قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ..... /99 فيما تضمنه من توليه وظيفه نائب مدير إدارة الهيئات الشبابية.

وقد أحيل التظلم المائل إلى هذه الإدارة بإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم

الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيده بأنه: من حيث أنه عن الشكل فإن لما كان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر

بتاريخ 99/7/11 وقدم المتظلم تظلمه المائل بتاريخ 99/7/26 ومن ثم فإنه يكون قد راعى الميعاد

المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 81 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية

لنظر المنازعات الإدارية معديلاً بالقانون رقم 61 لسنة 82 وإذا استوفيتها التظلم في الوقت ذاته سائر

أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه لئن كانت الترقية التي أجاز المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 81

بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية الطعن في القرارات الصادر بها تنصرف أساساً إلى

ترقية الموظف إلى درجة مالية أعلى من درجته إلا أنه لا شك يندرج في مدلولها وينطوي في معناها نقل

الموظف إلى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التي يشغلها في مدارج السلم الإداري، إذ أن الترقية هي

في حقيقتها ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه على غيره في

مدارج السلم الوظيفي والإداري، ويتحقق ذلك بطبيعة الحال بنقل الموظف إلى وظيفة تعلو وظيفته في

مجال الاختصاص وإن لم يصاحب هذا النقل نفع مادي. ومن حيث أنه وإن كان الأصل أن الترقية

بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن إلا أن مناط

ذلك أن يكون الاختيار في مجال هذه الترقية قد استمد من عناصر صحيحة نتيجة وتؤدي إليه وإن جرى

بناءً على مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين من حيث مستوى الكفاءة في جميع جوانبها، ذلك أن

الأصل في الفقه والقضاء الإداري أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مؤداه أنه لا

يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ ممن يسبقونه في الأقدمية وأكثرهم جدارة

بالترقية، بعد تمحيص حالاتهم واستعراض كفايتهم والإطلاع على ملفاتهم - أما عند التساوي في الكفاية

فيجب ترقية الأقدم، وعلى هذا المقتضى فإذا جرت الترقية على غير الأساس المتقدم فإن القرار الصادر

يكون مخالفا للقانون. ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الهيئة قد قامت بترقية السيد/..... إلى وظيفة نائب مدير إدارة الهيئات الشبابية متخطية بذلك المتظلم ولم يثبت تفوق الأول عليه، خصوصاً وإن المتظلم حصل على تقديري كفاءة عن السنتين الأخيرتين بدرجة امتياز وهذا يكشف عن كفاءته واستعداده الشخصي وقدرته على الاضطلاع بمسئوليته والنهوض بأعباء وظيفته إضافة إلي أنه أسبق من زميله في شغل وظيفة رئيس قسم وأسبق منه في الحصول علي المؤهل الجامعي وأقدم منه في الدرجة المالية ومن ثم يكون هذا التخطي مخالفا للقانون.

لكل ما تقدم نرى:

قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع سحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من تخطي المتظلم في الترقية إلى وظيفة نائب مدير إدارة الهيئات الشبابية.